[ 337 ] دليله - ليس بكبيرة ولا صغيرة تضر بالوثاقة والعدالة، ولا ينافى الاعتماد على منقولاته ومروياته، فيكون بعد التسليم من الذين يقال في حقهم. خذوا ما

_____ = اهملت الشريعة وضاع الدين ؟ لانه الاصل الحافظ لها، والضابط لاصولها وفروعها، وكيف يسقيم لطالب ان يعرف الفرع بدون الاطلاع على الاصل، وأنى يحسن لعاقل ان يطلب العلم بالفقه ويصف نفسه بكونه من أهله مع اهماله للاصل الذي لا يعرف الفرع الا منه. إلى أن قال: وأما الرجال، فهو علم يحتاج إليه المستدل غاية الحاجة، لان به يعرف صحيح الاحاديث من فاسدها، وصادقها من كاذبها ! لانه متى عرف الراوى عرف الحديث، ومتى جهله جهله، فلا بد من معرفة الرجال الناقلين للاحاديث عن الائمة عليهم السلام من زمان الامام الحق أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه اللام، ومنه إلى زماننا هذا، اما: بعدالة، أو بفسق، أر بجهل أحدهما، ليكون على بصيرة فيقبل ما رواه العدل بلا خلاف، ويرد ما رواه الفاسق بلا خلاف، ويتوقف فيمن جهله... إلى ان قال: فما عدلوه فمعدل وروايته صحيحة، وما مدحوه فممدوح وروايته حسنة، وما وثقوه فثقة وروايته موثقة وما فسقوه فاسق وروايته مردودة وما جهلوا حاله فمجهول يجب التوقف في روايته. وفي كيفية العمل بهذه الاحاديث بحث يأتي في فصل كيفية الاستدلال ان شاء ا تعالى. وقال في الفصل الثالث في الاستدلال. وفي بحثان، الاول. في الادلة: وهي بالاتفاق من الاصوليين اربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع، وادلة العقل، ثم شرح حال الادلة على طريقة الفقهاء. وقال في موضع بعد ذكر أوصاف المفتى في جملة كلام له: لكن يشترط بقاء المفتي إذ لو مات بطلت الرواية لفقواه وحكاية أقواله للعمل بها، إذ لا قول للميت، وعليه اجماع الاصحاب وبه نطقت عباراتهم في أكثر مصهنفاتهم، ولا تبطل الرواية لاقواله وحكاية فتاويه مطلقا بل يصح ان تروى لتعلم وليعرف وفاقه وخلافه لمن يأتي بعده من أهل الاجتهاد إلى غير ذلك من الكلمات الصريحة في جموده على طريقة الفقهاء والاصوليين والمقام لا يقتضي نقل ازيد من هذا وفيه الكفاية (منه قدس سره). لدينا نسخة خطية من هذه الرسالة المسماة كاشفة الحال عن وجه الاستدلال صححنا ما تقدم عليها. قال السيد الاجل بحر العلوم في ترجمة السكوني: ووصف فخر المحققين في الايضاح سند رواية الكليني في باب السحت - الشيخ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد ا عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة، الحديث - بالتوثيق، قال: احتج الشيخ بما رواه عن السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة الحديث. وتبعه على ذلك ابن أبي جمهور في درر اللالي. وفيه شهادة

بتوثيق السكوني والنوفلي وإبراهيم بن هاشم، انتهى (منه قدس سره). (*)

---